المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15

يتعلق بمجلس الوصاية

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أبريل 2016

الفهرس

التقديم العام.....3

عرض السيد الأمين العام للحكومة.....8

مشروع قانون تنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه..... 12

الملحق:

أوراق إثبات الحضور.....16

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 مايو 2016، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين، والسيد ادريس الضحاك الأمين العام للحكومة، الذي تولى في بداية الاجتماع إلقاء كلمة تقديمية، أبرز من خلالها أن هذا المشروع يندرج في إطار المبادرات التشريعية الرصينة والهادفة إلى استكمال الصرح المؤسساتي للدولة، من خلال التنزيل المتبصر للقوانين التنظيمية كما نص على ذلك الفصل 86 من الدستور، كما يأتي في إطار الاستجابة للتوجيهات الملكية السامية التي

دعا فيها جلالته إلى استكمال إقامة المؤسسات وإخراج ما تبقى من القوانين التنظيمية.

وأكد السيد الأمين العام للحكومة أن جلالة الملك يعتبر، طبقا للفصل 42 من الدستور، رمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها، والساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى رأسها المؤسسة الملكية، مشيرا إلى أن جميع الدساتير المغربية أوجدت حيزا نصيا لمجلس الوصاية، بيد أن ما يميز التجربة الدستورية لسنة 2011 هو تقديم هذا المشروع أمام مجلسي البرلمان، بعدما درج العمل في ظل التجارب الدستورية السابقة على تنظيمه بواسطة ظهائر تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية.

وأشار السيد الأمين العام للحكومة أن مشروع هذا القانون التنظيمي تتأسس مقتضياته على الفصل 44 من الدستور، ويضمن استمرارية الدولة ونظام الحكم وفق آلية دستورية محددة، يتم تفعيلها سواء عندما يكون جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، أو في الحالة التي يتحول فيها المجلس إلى مؤسسة استشارية بجانب جلالة الملك. كما أوضح، من خلال استعراضه للمحتويات النصية لهذا المشروع، أن مقتضياته تتوزع من حيث أهدافها بين

تكرار أو تفسير ما هو متضمن في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، تبيانا على وجه التدقيق لمكونات وصلاحيات وقواعد سير مجلس الوصاية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في مداخلاتهم على أهمية هذه اللحظة التاريخية التي تتجدد فيها فروض الطاعة والولاء والتشبث بالعرش العلوي المجيد، وبالثوابت الأسمى للأمة، مؤكدين على أهمية هذا النص القانوني المندرج في إطار استكمال البناء المؤسساتي وفق الفلسفة الدستورية لسنة 2011، ضمانا لاستمرارية الدولة واستقرارها.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن إصرار جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعاه على عرض هذا النص القانوني، بحمولاته المؤسساتية والرمزية، على مجلسي البرلمان، يعكس حرص جلالته على ترسيخ دولة المؤسسات، وتكريس الخيار الديمقراطي، باعتبار جلالته رئيسا للدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، والحكم الأسمى بين جميع المؤسسات.

وعبر السيدات والسادة المستشارون على رغبتهم الراسخة والأكيدة في أن يظل هذا النص حبرا على ورق، وألا يفعل أبدا، سائلين الله عز وجل أن يحفظ مولانا المنصور بالله، وأن يطيل عمره، وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

وتماشيا مع لحظة الإجماع الوطني، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية ومشروع القانون التنظيمي برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

عرض السيد الأمين العام للحكومة

كلمة السيد الأمين العام للحكومة بمناسبة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين يوم 4 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

إنه لمن دواعي سروري وسعادتي أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، هذا المشروع، وكما تعلمون، يندرج في إطار المبادرات التشريعية الهادفة إلى تنزيل مقتضيات الدستور، حيث نص الفصل 44 منه على ما يلي: **"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.**

يرأس مجلس الوصاية رئيس الهكة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي."

وكما لا يخفى على كريم علمكم فإن هذا المشروع يأتي كذلك في إطار التزام الحكومة بالبرمجة المحددة في مخططها التشريعي ولاسيما فيما يتعلق باستكمال القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور وخصوصا ما نصت

1

عليه أحكام الفصل 86 منه والتي أوجبت إيداع مشاريع هذه القوانين التنظيمية بالبرلمان قصد المصادقة عليها في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور.

وفي هذا الصدد، لا يفوتني التذكير بما جاء في مضامين خطب صاحب الجلالة الذي ما فتئ يؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الدستور روحا ونصا، حيث أكد في هذا الإطار في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة بمقر البرلمان على ضرورة الإسراع باستكمال إقامة المؤسسات وكذا إخراج ما تبقى من القوانين التنظيمية، حيث جاء في هذا الخطاب:

"إن ما ينتظركم من عمل، خلال هذه السنة، لاستكمال إقامة المؤسسات، لا يستحمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية.

فمشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان.

ونذكر هنا، على سبيل المثال، مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممارسة حق الإضراب ومجلس الوصاية.

فهذه القضايا الوطنية الكبرى تتطلب منكم جميعا، أغلبية ومعارضة، حكومة وبرلمانا، تغليب روح التوافق الإيجابي والابتعاد عن المزايدات السياسية."

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

إن مشروع هذا القانون التنظيمي والذي يأتي كما سلف الذكر تطبيقا لأحكام الفصل 44 من الدستور يتوزع إلى أربعة أبواب.

يتضمن الباب الأول من هذا المشروع الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد ويتعلق الأمر بجميع اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية وكذا السلطات والصلاحيات المخولة للملك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل باستثناء ممارسة المجلس للسلطات المخولة لجلالة الملك فيما يخص مراجعة الدستور. كما نص هذا الباب على أن المجلس يمارس الاختصاصات

والسلطات المذكورة بمقتضى أوامر بمثابة ظهائر، هذا مع تحديد صيغة إصدار الأمر بتنفيذ القانون من قبل مجلس الوصاية.

أما الباب الثاني فقد تم خلاله تحديد صلاحيات رئيس مجلس الوصاية ومسطرة تعيين من يخلفه في حال وفاته أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه بصفة نهائية من ممارسة صلاحياته وكذا قواعد سير مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد.

وبخصوص الباب الثالث من المشروع فقد تم التنصيص على اختصاصات وقواعد سير مجلس الوصاية أثناء عمله كهيئة استشارية بجانب جلالة الملك .

وأما الباب الرابع فقد نص على إمكانية عقد مجلس الوصاية لاجتماعاته خارج مقره داخل المملكة عندما تقتضي الظروف ذلك، كما تطرق هذا الباب للجانب المالي وذلك بالتنصيص على رصد اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة لتسيير المجلس، و أخيرا، و بالنظر للصبغة المؤقتة لمجلس الوصاية باعتباره جهازا يمارس اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل 44 من الدستور قبل بلوغ جلالة الملك تمام السنة العشرين من عمره، فإنه تم التنصيص على حل مجلس الوصاية بمجرد بلوغ جلالته للسن المذكور .

تلكم هي أهم مضامين و أهداف مشروع هذا القانون التنظيمي.

3

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15

يتعلق بمجلس الوصاية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 أبريل 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15

يتعلق بمجلس الوصاية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 44 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد سير مجلس الوصاية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من الدستور، يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية.

ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم جلالة الملك بمحض اختياره.

يكون مقر مجلس الوصاية بعاصمة المملكة.

المادة 3

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها على التوالي في المادة 4 أدناه والفرع الأول من الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، يمارس مجلس الوصاية، خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية.

يمارس مجلس الوصاية، علاوة على ذلك، السلطات المخولة لجلالة الملك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 44 من الدستور، لا يمكن لمجلس الوصاية، بأي حال من الأحوال، ممارسة السلطات الدستورية المخولة لجلالة الملك فيما يخص مراجعة الدستور.

المادة 5

يمارس مجلس الوصاية بمقتضى أوامر بمثابة ظهائر السلطات المخولة له بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي.

تصدر الأوامر بمثابة ظهائر باسم جلالة الملك.

المادة 6

تحرر، على النحو التالي، صيغة إصدار الأمر بتنفيذ القانون :

«أمر مجلس الوصاية بمثابة ظهير رقم ..... صادر في .....
«بتنفيذ القانون .....

«الحمد لله وحده ،

«باسم جلالة الملك ،

«مجلس الوصاية ،

«بناء على الدستور، ولا سيما الفصول ..... منه؛

«وعلى القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ..... ولاسيما المادة ..... منه ؛

«أصدرنا أمرنا بما يلي:

«ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب أمرنا بمثابة ظهير هذا، «القانون ..... كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس «المستشارين.

«رئيس مجلس الوصاية.»

إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي أو قانون تمت إحالته إلى المحكمة الدستورية بموجب أحكام الفصل 132 من الدستور، فإنه يجب أن يشار، في الأمر بمثابة ظهير القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ، إلى قرار المحكمة الدستورية.

الباب الثاني

سير مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد

الفرع الأول

صلاحيات رئيس مجلس الوصاية

المادة 7

يتولى رئيس مجلس الوصاية، بحضور أعضاء مجلس الوصاية، رئاسة المجلس الوزاري وكل مجلس أو هيئة أخرى يتولى جلالة الملك رئاستها بموجب أحكام الدستور والظهائر والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

يوقع رئيس مجلس الوصاية، بعد موافقة مجلس الوصاية، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الوصاية بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

غير أنه لا يمكنه أن يجعل هذه القوات في حالة طوارئ، ولا أن يأمرها بعمليات حربية أو يحشدها كلا أو بعضا إلا بعد موافقة مجلس الوصاية.

المادة 10

لتطبيق أحكام الفصل 65 من الدستور، يرأس رئيس مجلس الوصاية، باسم جلالة الملك، افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، بحضور أعضاء مجلس الوصاية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 11

توقع الأوامر بمثابة ظهائر الصادرة عن مجلس الوصاية من قبل رئيسه. وتوقع، علاوة على ذلك، بالعطف من قبل رئيس الحكومة، باستثناء تلك التي تتعلق بممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) من الدستور.

المادة 12

في حالة وفاة رئيس مجلس الوصاية أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه، بصفة نهائية، من ممارسة صلاحياته، يباشر فورا تعيين من يخلف رئيس المحكمة الدستورية بموجب أمر لمجلس الوصاية بمثابة ظهير، من بين أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني

قواعد سير مجلس الوصاية

المادة 13

يمارس مجلس الوصاية مهامه بقوة القانون بمجرد تربع جلالة الملك الذي لم يبلغ بعد تمام السنة الثامنة عشرة من عمره على العرش.

المادة 14

ينعقد مجلس الوصاية بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 15

يتداول مجلس الوصاية، بكيفية صحيحة، بحضور ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه على الأقل.

يتخذ مجلس الوصاية قراراته بإجماع أعضائه الحاضرين. وفي حالة تعذر ذلك، يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه الحاضرين على الأقل.

المادة 16

في حالة وفاة عضو من بين الشخصيات العشر المعينين من قبل جلالة الملك بمحض اختياره أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه، بصفة نهائية، من ممارسة صلاحياته، يباشر تعيين من يخلفه بموجب أمر لمجلس الوصاية بمثابة ظهير.

يجب، عند تعيين الأعضاء الجدد للمجلس، احترام، ما أمكن ذلك، التوازن الذي تم في ظله تعيين الأعضاء المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين عن ممارسة مهامهم بصفة نهائية.

الباب الثالث

اختصاصات وقواعد سير مجلس الوصاية باعتباره هيئة استشارية بجانب جلالة الملك

المادة 17

يمارس جلالة الملك جميع اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية بمجرد بلوغه تمام السنة الثامنة عشرة من عمره.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 44 من الدستور، يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب جلالة الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

وفي هذه الحالة، يجتمع مجلس الوصاية بدعوة من جلالة الملك ويبدي رأيه في كل مسألة يقرر جلالته عرضها عليه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 19

يعقد مجلس الوصاية اجتماعاته بمقره. غير أنه يمكنه، بصفة استثنائية، عندما تقتضي الظروف ذلك، عقدها خارج مقره داخل المملكة.

المادة 20

يخصص لرئيس مجلس الوصاية اعتماد مالي من الميزانية العامة للدولة.

وتدرج الاعتمادات اللازمة لتسيير مجلس الوصاية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 21

يحل مجلس الوصاية بقوة القانون بمجرد بلوغ جلالة الملك تمام السنة العشرين من عمره.

المادة 22

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية كما وقع تغييره بالقانون التنظيمي رقم 29.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.377 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 4 ماي 2016 على الساعة 10 صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : 3 ماي 2016
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	بعذر
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الفريق الاستقلالي
التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 ماي 2016 على الساعة 10 صباحا

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
[illegible]	[illegible]	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
[illegible]	[illegible]	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الهلال	" " " "	
[illegible]	[illegible]	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

عبد العزيز بنعزوز
عبد الله الأصالة والمعاصرة
حميد القميزة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 ماي 2016 على الساعة 10 صباحا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مولاي الطيب المولاري	الفريق الاستقلالي	
عمر حداد	الفريق الاستقلالي	
أحمد توزاني	فريق الأصالة والمعاصرة	
حمد الله الكوري	رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحق حسيان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكتاب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الحسين أدعي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد الغنوصي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد الزهة	التجمع الوطني للأحرار	
علي العراك	فريق الاتحاد والتجديد	
عبد الحكيم بن شماش	رئيس مجلس المستشارين	